

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178539

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178539-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
المستأنف ضده
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/15م، من / ...، هوية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6680) الصادر في الدعوى رقم (Z-39544-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (الأصول لعام 2015م)، فيوضح المكلف أن الهيئة لم تقم بخضم صافي قيمة الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك لعام 2015م من وعاء الزكاة طبقاً للقوائم المالية والإقرار الزكوي، كما أكدت اللائحة التنفيذية لاحتساب الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 20820 وتاريخ 1438/6/1هـ على خصم صافي قيمة الأصول الثابتة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178539

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178539-2023)

و إن معالجة الهيئة تتعارض مع المفهوم الشرعي للزكاة واللائحة التنفيذية والتعاميم السابقة التي أكدت أن احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية. بناء عليه، تطلب الشركة بقبول خصم صافي قيمة الأصول الثابتة من وعاء الزكاة للوصول إلى صافي رصيد الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية المدققة والإقرار الزكوي للجنة المذكورة أعلاه. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/04/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأصول لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم قيام الهيئة بخصم صافي قيمة الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك لعام 2015م من وعاء الزكاة طبقاً للقوائم المالية والإقرار الزكوي، واستناداً على الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة و الدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، والذي نص على أنه: "ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178539

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178539-2023)

نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشر من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)."، واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: " يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي : ..."، وبناءً على ما تقدم، تبين للدائرة من خلال نص الفقرة (2) من المادة (7) من لائحة جباية الزكاة أنه يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت، وكون الاستئناف يتمحور حول الفرق البالغ (705,617) ريال سعودي ناتج عن تعديلات لسنوات سابقة 2010م، وكون السنة المسبب للخلاف لا تنطبق عليها لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، ويتبين أن التعميم المشار إليه أعلاه قد ألزم مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ويتم احتساب الأصول الثابتة وفقاً لما نص عليه تعميم الهيئة رقم (9/1724) المشار إليه أعلاه، وبالرجوع لإقرار الشركة يتضح أنها طبقت طريقة الاستهلاك الواردة بالمادة (17) من النظام الضريبي واحتسبت الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء طبقاً للتعاميم المشار إليها أعلاه، وبما أن الهيئة استندت إلى الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/02/28م، وحيث أن لائحة جباية الزكاة قد صدرت بعد تقديم إقرارات الشركة محل الخلاف، واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض طويلة الاجل لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178539

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178539-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / الشركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6680) الصادر في الدعوى رقم (Z-39544-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الاجل لعام 2015م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.